"ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري

الدكتور لعمامري عصاد

جامعة تيزي وزو

ملخص:

أثرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على النظام القانوني الموّحد للجرف القاري، وهذا ما يظهر جليا من خلال جزئها السادس الذي تبنى نظاما مزدوجا في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، وفي تكريس حقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية لهذا الجرف.

تظهر ازدواجية نظام الجرف القاري في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري من خلال نص المادة 76 الذي منح للدولة الساحلية سلطة انفرادية في تحديد الحد الخارجي لجرفها القاري عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وتقييده لهذه السلطة بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري عندما يزيد امتداد الحافة القارية عن هذه المسافة، أما ازدواجية حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية لجرفها القاري فتظهر من خلال الجمع بين نص المادة 76 ونص المادة 82، فالنص الأول منح للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة في حدود 200 ميلا بحريا، أما النص الثاني فقد ألزمها بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا.

الكلمات الدالة: الجرف القاري، الدولة الساحلية، خطوط الأساس، الحافة القارية، البحر الإقليمي، حقوق سيادية خالصة، الثروات الطبيعية.

Summary:

The United Nations convention on the law of the sea has affect the unified legal regime of the continental shelf, and this because of its sixth part which characterized by a duplicity both in the determination of the outer limits of the continental shelf and in the consecration of coastal states rights on the natural resources of that continental.

Indeed, the dual legal regime of the continental shelf as to the determination of its outer limits is explained by the fact that the article 76, while devoting

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

unilateral authority to the coastal state in the determination of the outer limits of his continental shelf wherever the outer edge of the continental margin does not extend beyond 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured, it restricts this authority through the recommendations of the commission on the limits of the continental shelf wherever the outer edge extends beyond that distance. As for the duplicity of the coastal state rights on the natural resources of his continental shelf, it appears from the combination of the article 76 and 82. The first text grant exclusive sovereign rights to the coastal state in the limit of 200 nautical miles, while the second text compels the coastal state to make the payments or contributions in kind in respect of the exploitation of the non-living resources of the continental shelf beyond 200 nautical.
Keywords: continental shelf, coastal state, baselines, continental shelf, territorial sea, pure sovereign rights, natural resources.

مقدمة:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها قيعان البحار، باعتبارها خزانا هائلا لمختلف الثروات الطبيعية، الحية منها وغير الحية، فإن الدول ما فتئت تتسابق فيما بينها من أجل استكشافها واستغلال ثرواتها، ما أدى في مرحلة سابقة، إلى صدور إعلانات فردية من العديد من الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة، تدعي بموجبها السيادة على الثروات الطبيعية لقيعان البحار المحاذية لشواطئها، ولعل من أهمها إعلان الرئيس الأمريكي ترومان[1] في 28 سبتمبر 1945.

بالرغم من أن هذه الإعلانات لم تنشأ فكرة الجرف القاري، لكون أن هذه الفكرة كانت موجودة من قبل[2]، إلا أنها دفعت بالدول المتعارضة المصالح إلى طاولة الحوار بغية إيجاد قواعد دولية ملزمة ترضي مختلف الأطراف. وهذا ما تحقق، فعلا، في عام 1958 بإبرام اتفاقية جنيف حول الجرف القاري، التي أرست العديد من القواعد الهامة المتعلقة بالموضوع، هذه القواعد التي نوقشت من جديد في إطار "**الصفقة الشاملة**" التي قامت عليها مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[3]

[1]– من الدول التي أصدرت إعلانات مشابهة، نذكر: الأرجنتين في عام 1946، ايرلندا في عام 1948، إيران، السعودية، البحرين وقطر في عام 1949، الإكوادور وباكستان في عام 1950، استراليا وكوريا في عام 1952، الهند في عام 1955.

[2]– مثلا، في إعلان الحكومة القيصرية الصادر في 29 سبتمبر 1916 وفي المعاهدة المتعلقة بخليج (Paria) المبرمة في 20 فيفري 1942 بين بريطانيا وفنزويلا.

[3]– والتي نسميها، اختصارا، باتفاقية قانون البحار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أثرّت هذه الاتفاقية الجديدة، التي حاولت في مجمل أحكامها أن تستجيب لمختلف المطالب المتعارضة للدول، على النظام القانوني الموحد للجرف القاري، وهذا ما يظهر جليا من خلال جزئها السادس الذي تبنى نظاما مزدوجا، **ففيما تظهر هذه الازدواجية القانونية لنظام الجرف القاري؟**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية في غاية الأهمية كون أن اتفاقية قانون البحار أرادت أن تحافظ على النظام القانوني الموحد للجرف القاري، إلا أنها في تنظيمها للجرف القاري تبنت بطريقة ضمنية ازدواجية قانونية قسّمت بها الجرف القاري إلى منطقتين متباينتين.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان الازدواجية القانونية في نظام الجرف القاري، وذلك بإتباع منهج تحليلي يعتمد تقسيما ثنائيا يُظهر هذه الازدواجية في نقطتين رئيسيتين هما:

أولا: في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري؛

ثانيا: في حقوق الدولة الساحلية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري.

أولا: ازدواجية في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري:

بالرغم من أن الدول لم تعارض فكرة الجرف القاري خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول المعايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 لتحديد الحد الخارجي لهذا الجرف، وفي محاولة توفيقية جاء نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار بمعايير جديدة لتحديد هذا الحد، واضعا من خلالها القاعدة والاستثناءات بطريقة حاول بها أن يراعي فكرة الامتداد القاري والمطالب التوسعية للدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة، وهذا ما يظهر من خلال السلطة الانفرادية التي منحها للدولة الساحلية في تحديد الحد الخارجي لجرفها القاري عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (*أ*) وتقييده لهذه السلطة بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري عندما يزيد امتداد الحافة القارية عن هذه المسافة (*ب*).

أ– السلطة الانفرادية للدولة الساحلية في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا:

انعكس ارتباط نظرية الجرف القاري بفكرة الامتداد القاري[1] على تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه المنطقة، وهذا ما يتضح جليا من خلال اعتماد نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار[1]، مبدئيا، على معيار الطرف الخارجي للحافة القارية[2] لتحديد حدود الجرف القاري[3].

[1] : -Affaire des pêcheries, Arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J., Recueil 1951, p. 133.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالعودة إلى التحديدات المختلفة التي أوردتها فقرات المادة المذكورة سابقا، نلاحظ عدم انسجامها مع المبدأ العام الذي يبرر وجود الجرف القاري ألا وهو الامتداد الطبيعي ليابسة الدولة الساحلية.

يظهر عدم الانسجام في كون أن المادة السالفة الذكر قد سمحت للدولة الساحلية أن تمد من الطرف الخارجي لحافتها القارية إلى مسافة 200 ميلا بحريا عندما لا يمتد هذا الطرف إلى هذه المسافة، كما أنها قيدت من الامتداد الطبيعي للطرف الخارجي للحافة القارية الذي يزيد عن 200 ميلا بحريا بأحكام الفقرات من 4 إلى 9، لأنه من المفروض، تماشيا مع مبدأ الامتداد القاري، أن يكون الحد الخارجي للجرف القاري هو الحد الطبيعي للحافة القارية فقط.

ومهما يكن، فإن المادة 76 من اتفاقية قانون البحار قد قيدت من امتداد الجرف القاري، الذي كان "**مطلقا**" إلى حد كبير في ظل المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 نتيجة لارتباطه بمعيار القابلية على الاستغلال والذي يخدم، بالطبع، مصالح الدول الكبرى ذات التكنولوجيا البحرية العالية، الأمر الذي لم يرق للدول النامية[4].

حاولت الأطراف المشاركة في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن تضع معايير جديدة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري تكون موضوعية لتتفادى بها النقائص التي تنجر عن تطبيق المعايير التي اعتمدتها المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، فمعيار العمق، مثلا، يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الساحلية، بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها.[5]

---

[1]– حول بعض المشاكل التي يثيرها نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار، راجع:

ROEST Walter R. et PONROY Jean-Sylvain, « De quelques problèmes spécifiques de l'article 76 », in : INDEMER, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 71-83).

[2]- حول الحافة القارية، راجع:

PATRIAT Martin, « Les marges continentales », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, pp. 87-102.

[3]- راجع:

LUCCHINI Laurent, « L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 15-16.

[4]– محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 141.

[5]– راجع: بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4، 1988، ص 880-881.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بناء على ما تقدم، اعتمدت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار على معيار محايد في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري ألا وهو معيار المسافة،[1] هذه المسافة التي حددتها، كقاعدة، بـ 200 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وبذلك فما زاد عن هذه المسافة يعتبر استثناء عن القاعدة فرضته ضرورة التوفيق بين مختلف المطالب المتعارضة التي تقدمت بها الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

بذلك فإن السلطة الانفرادية للدولة الساحلية في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تجد أساسها القانوني في القاعدة المذكورة، وأي تحديد يخرج عنها يجب أن يتم بناء على توصيات لجنة حدود الجرف القاري.

ب– سلطة الدولة الساحلية المقيدة بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري عندما يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا:

استثناء على القاعدة المذكورة آنفا، سمحت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية أن تحُدد الحد الخارجي لجرفها القاري على مسافة تتجاوز 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك عندما تمتد حافتها القارية إلى ما يتجاوز هذه المسافة من هذه الخطوط.

بالعودة إلى الطرق التقنية التي سمحت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية أن تحدد بها الحد الخارجي لجرفها القاري فيما يتجاوز 200 ميلا بحريا نجدها تتماشى، فعلا، مع الطبيعة الاستثنائية لهذا الحكم، وهذا لكون أن المادة بينت بوضوح الطريقة التقنية لرسم الحد الخارجي للجرف القاري، كما أنها حاولت أن تقيد من امتداد هذا الجرف.[2]

طبقا للفقرة 07 من المادة أعلاه، ترسم الدولة الساحلية الحد الخارجي لجرفها القاري في هذه الحالة الاستثنائية بخط يتشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول، وذلك بالرجوع إما:[3]

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن معيار المسافة اكتسب الصفة العرفية وهو بالتالي يفرض حتى على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 03 جوان 1985 حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا. للمزيد من التفاصيل، راجع:

LUCCHINI Laurent, Op.Cit., p. 14.

[2]– للمزيد من التفاصيل، راجع:

MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., pp. 181-229

[3]– أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 04 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1– إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛ [1]

2– أو إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

بالرغم من أن الدولة الساحلية لها الحرية في أن تتبع إحدى الطريقتين دون الأخرى في اختيار النقاط الثابتة التي تؤلف الحد الخارجي للجرف القاري في قاع البحر، إلاّ أنها ملزمة، كقاعدة، أن لا تعين هذا الحد على مسافة تتجاوز 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي،[2] مع العلم أن معيار **التساوي العمقي** الذي تبنته الفقرة 05 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار في شطرها الثاني يفتح المجال لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري على مسافة تتجاوز 350 ميلا بحريا،[3] وهذا ما تؤكده، في اعتقادنا، الفقرة 06 من نفس المادة في شطرها الثاني.

وبما أن مدّ الحد الخارجي للجرف القاري إلى مسافة تتجاوز 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي يعتبر استثناء عن القاعدة وخوفا من تعسف الدولة الساحلية في تعيين هذا الحد على حساب المنطقة فإن الفقرة 08 من المادة 76 أعلاه قد ألزمت الدولة الساحلية أن تقدم المعلومات المتعلقة بهذا الحد إلى **لجنة حدود الجرف القاري** التي توجه لها توصيات في هذا الشأن.

يتبيّن من خلال قراءة نص المادتين 07 و08 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار والفقرة 08 من المادة 76 من نفس الاتفاقية أن توصيات لجنة حدود الجرف القاري للدولة الساحلية، بخصوص تحديد حدود جرفها القاري فيما يتجاوز 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، **تخضع لموافقة الدولة الساحلية، إلاّ أن هذه الحدود لا تقرّر إلا طبقا لهذه التوصيات.**[4]

---

[1]– للمزيد من التفاصيل، راجع:

MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain, « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., pp. 141-146.

[2]– أنظر: الفقرتان 5 و6 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

[3]– راجع:

SYMONIDES Janusz, « Le plateau continental », in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, A. Pedone, Paris, p. 938.

[4]– أنظر: المادة 07 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بتعبير أخر، يمكن للدولة الساحلية أن ترفض توصيات لجنة حدود الجرف القاري، إلاّ أنه يجب عليها أن تقدم في غضون فترة معقولة طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة،[1] **وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.**[2]

تتخذ هذه التوصيات عن طريق لجنة فرعية، مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة للطلب الذي قدمته الدولة الساحلية،[3] وتصدر بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة حدود الجرف القاري الحاضرين والمصوتين، وتقدم كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.[4]

ثانيا: ازدواجية في حقوق الدولة الساحلية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري:

لم يقتصر الخلاف بين الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، بخصوص الجرف القاري، على المعايير الواجب الاعتماد عليها لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري، فقط، وإنما امتدّ ليشمل، كذلك، ما للدولة الساحلية من حقوق على جرفها القاري خاصة وأن الحد الخارجي لهذا الجرف قد يصل، استثناء، إلى 350 ميلا بحريا أو أكثر من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. هذا الاستثناء، الذي جاء من أجل التوفيق بين مختلف المطالب المتعارضة للدول خلال مناقشات هذا المؤتمر حول تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، كان الأساس الذي تم الاعتماد عليه في التوافق الدولي الذي تم بين المؤتمرين حول حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، والذي أثر بشكل ملحوظ على الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، التي اعتبرتها المادة 77 من اتفاقية قانون البحار على أنها خالصة *(أ)*، بعد أن ألزمت المادة 82 من نفس الاتفاقية الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي*(ب)*.

أ– حقوق سيادية خالصة في حدود 200 ميلا بحريا:

أكدت الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية "***يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد***

[1]– أنظر: المادة 08 من المرفق الثاني من نفس الاتفاقية.

[2]– راجع: الفقرة 08 من المادة 76 من نفس الاتفاقية.

[3]– راجع: المادة 05 من المرفق الثاني من نفس الاتفاقية.

[4]– راجع: المادة 06 من نفس المرفق.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

أما الفقرة الأولى من المادة 77 من نفس الاتفاقية فقد منحت للدولة الساحلية حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال المواد الطبيعية لجرفها القاري، هذه الحقوق التي وصفتها الفقرة الثانية من نفس المادة بأنها "**خالصة**"، أي أن هذه الأنشطة حكرا للدولة الساحلية لا يجوز لأحد أن يقوم بها بدون "**موافقة صريحة**" منها.[1]

تتألف الموارد الطبيعية للجرف القاري، طبقا للفقرة الرابعة من المادة أعلاه، " ***من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه*** ".

يفهم مما سبق أن اتفاقية قانون البحار قد استبعدت من نطاق الجرف القاري الثروات الطبيعية للعمود المائي الذي يعلوه والتي تخضع لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما استبعدت الموارد الطبيعية لقاع وباطن أرض البحر الإقليمي التي تخضع للسيادة التامة للدولة الساحلية.

الملاحظ أن نفس الوصف قد أطلق على طبيعة حقوق الدولة الساحلية على مواردها الطبيعية الموجودة سواء في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في جرفها القاري، أي أن الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار، وعلى غرار الفقرة الأولى من المادة 77 المذكورة، وصفت حقوق الدولة الساحلية على مواردها الطبيعية بأنها "**خالصة**"، هذا الوصف الذي ينسجم مع الولاية التي للدولة الساحلية على المنطقتين، إلا أنه لا يتطابق كليا[2] مع النظام القانوني للجرف القاري الذي يتضمن مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال جزء من الجرف القاري.

---

[1] – كان هذا مطلب العديد من الدول منها: كندا، الشيلي، المكسيك، الصين، الاتحاد السوفيتي، كنيا، الأرجنتين، غانا، ليبيريا...الخ، للمزيد من التفاصيل، راجع، على سبيل المثال، وثائق الأمم المتحدة الآتية: A/CONF.62/L.4، A/CONF.62/C.2/L.21.

[2] – بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الذي يتطابق مع وصف الحقوق الخالصة، بالرغم من الواجب القانوني الملقى على عاتق الدول الساحلية بضرورة إشراك دول أخرى في استغلال الفائض، وهذا لكون أن هذا الفائض يتحدد بكمية الصيد المسموح بها وبقدرة الدولة الساحلية على جنيها واللذين يخضعان للسلطة التقديرية للدولة الساحلية، علاوة على أن استغلال هذا الفائض يتم بموجب اتفاقيات مع الدولة الساحلية ومراعاة قوانينها وأنظمتها. للمزيد من التفاصيل، راجع: المواد 61، 62، 69 و70 من اتفاقية قانون البحار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ب– تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا:

إن وصف الحقوق التي للدولة الساحلية على مواردها الحية في منطقتها الاقتصادية على أنها "**خالصة**" [1] أمر منطقي لكون أن هذه الثروات هي حكر لهذه الدولة بكل معنى الكلمة [2] بالرغم من الواجب "**الصوري**" الذي وضعته الفقرة 02 من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار على عاتق هذه الدولة بإتاحة الفرصة للدول الأخرى للوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها.

تتجلى صورية هذا الواجب من خلال ضم نص الفقرة المذكورة أعلاه بنص الفقرة 01 من المادة 61 من نفس الاتفاقية، فالنص الأول يجعل هذا الواجب متوقفا على عدم قدرة الدولة الساحلية على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، هذه القدرة التي أخضعها للسلطة التقديرية للدولة الساحلية التي تقرر، طبقا للنص الثاني، هذه الكمية.

ذكرنا سابقا، أن وصف الحقوق التي للدولة الساحلية على جرفها القاري بأنها خالصة أمر نسبي أو بالأحرى أنه لا يصدق بشكل كلي بالنسبة للحقوق التي للدول الساحلية على جروفها القارية الممتدة إلى ما وراء الـ 200 ميلا بحريا، وذلك لكون أن نص الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار أوجبت على هذه الدول أن تقدم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية في هذه المنطقة.[3]

إن هذه المدفوعات التي تلتزم بها الدول الساحلية المعنية لا تجعل من هذه المنطقة الجرفية، في مفهوم اتفاقية قانون البحار، منطقة مستقلة عن الجرف القاري فهي جزء لا يتجزأ منه إلا أنها أثرت بنظامها القانوني الخاص على نظامه القانوني التقليدي والموحد فجعلت منه نظاما مزدوجا، هذه الازدواجية التي نجدها قد تجسدت حتى في هذه المنطقة الجرفية الزائدة عن 200 ميلا بحريا، وهذا لكون أن الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج في جرفها القاري تعفى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.[4]

إن تبعية هذه المنطقة الجرفية الممتدة إلى ما وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس تظهر، كذلك، بوضوح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار التي جعلت واجب الدولة الساحلية بتقديم

---

[1]– للمزيد من التفاصيل، راجع: أسامة محمد كمال عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص 58-60.

[2]– راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 359.

[3]– حول هذه المسألة، راجع: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 93.

[4]– أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مدفوعات مالية أو مساهمات عينية قائما على استغلالها في هذه المنطقة للموارد غير الحية فقط، أي وبمفهوم المخالفة فإن للدولة الساحلية حقوق سيادية خالصة على الثروات الحية لهذه المنطقة.[1]

يجد هذا النظام القانوني "**المتميز**" لهذه المنطقة تفسيره القانوني من خلال التوافق الذي تحقق بصعوبة بين الدول المتضررة جغرافيا والدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة نتيجة للتنازلات المتبادلة المقدمة من كلا الطرفين،[2] والذي يتأكد من خلال أساس ونسبة المدفوعات المالية أو المساهمات العينية التي تلتزم بها الدولة الساحلية لقاء استغلالها للثروات غير الحية في هذه المنطقة.

بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار نجده قد أسس هذه المدفوعات أو المساهمات على حجم الإنتاج، الذي طالبت به الدول المتضررة جغرافيا، إلا أنه بالمقابل، حدد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات، مع تعديله لسقفها، بناء على الاقتراح الأمريكي الذي جاء متماشيا مع مطالب الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة.

إن الطريقة المعتمد عليها لتحديد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات، تستظهر، بدورها، الطابع "**المتميز**" للنظام القانوني لهذه المنطقة، الذي راعى فكرة الامتداد القاري التي يقوم عليها نظام الجرف القاري التقليدي [3] وحقيقة كون هذه المنطقة الجرفية اقتطاع من نطاق البحر العالي.[4]

الخاتمة:

جاءت اتفاقية قانون البحار في جزئها السادس بحلول توفيقية أثرت بها على النظام القانوني التقليدي والموحد للجرف القاري، حيث خلقت ازدواجية قانونية في تحديد حدود الجرف القاري وفي حقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية التي يزخر بها هذا الجرف.

وقد توصلنا من خلال دراسة هذا النظام القانوني المزدوج للجرف القاري إلى النتائج الآتية:

[1] – راجع: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 100-101.

[2] – للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 365-367.

[3] – هذا ما يتبين من خلال فترة الإعفاء المقدرة بخمس سنوات ومن خلال الارتفاع التدريجي لنسبة هذه المدفوعات أو المساهمات، في نفس موقع التعدين، بعد السنة السادسة بنسبة 1% فقط والتي لا يجب أن تتجاوز في جميع الأحوال 7% في السنة الثانية عشر.

[4] – هذا ما يظهر من خلال التزام الدولة الساحلية، التي يفترض أن تكون لها حقوق سيادية خالصة على هذه الثروات، بتقديم هذه المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار على أساس معايير التقسيم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، لاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1– مسّ هذا النظام مبدآن قانونيان ترسخا قبل هذه الاتفاقية وهما **مبدأ الامتداد الطبيعي كتبرير لفكرة الجرف القاري ومبدأ الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية على ثروات الجرف القاري، والذي يُبرر بدوره بالمبدأ الأول**، بحيث تعارض هذا النظام القانوني الجديد مع المبدأ الأول كونه جعل معيار المسافة هو القاعدة في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري والطرف الخارجي للحافة القارية هو الاستثناء، وهذا ما يتعارض بطبيعة الحال مع التبرير القانوني لتكريس فكرة الجرف القاري، كما أنه تعارض مع المبدأ الثاني كونه ألزم الدول الساحلية بأن تقدم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلالها لثروات الجرف القاري غير الحية المتواجدة في المنطقة الخارجة عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2– بغض النظر عن الطريقة "**غير المؤسسة**" لتحديد النسبة المؤوية للمدفوعات أو المساهمات، المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن إعفاء الدولة الساحلية من تقديمها في السنوات الخمس الأولى ومن ثم تقديمها، بدء من السنة السادسة، عن طريق السلطة يوحي وكأن هذه المنطقة الجرفية الزائدة عن 200 ميلا بحريا ذات طبيعة قانونية خاصة أو بتعبير آخر، كأنها منطقة مستقلة عن منطقة الجرف القاري، كون أن كيفية تقديم هذه المساهمات أو المدفوعات تجمع بين نظام الجرف القاري الذي يمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة على ثروات الجرف القاري، ونظام المنطقة الذي يعتبر ثرواتها تراثا مشتركا للإنسانية.

3– أن اتفاقية قانون البحار، من خلال أسلوب مادتها 77 المباشر، على الأقل، تعتبر نظام الجرف القاري نظاما موحدا، وإن كان المفهوم الضمني لباقي موادها ذات الصلة بالموضوع توحي بخلاف ذلك. وهذا إن كان يبدو من الوهلة الأولى غريبا إلا أن النظام التوفيقي الذي قامت عليه أحكام الاتفاقية، ككل، يبرر ذلك.

ومع هذا فإننا نعتقد أن المنطق القانوني السليم يقتضي ضرورة مراجعة أحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار بطريقة تتماشى مع مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري ومبدأ الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية على ثروات هذا الجرف، **وذلك بتحديد الحد الخارجي للجرف القاري بالطرف الخارجي للحافة القارية فقط واستحداث منطقة جديدة اختيارية بين الجرف القاري ومنطقة التراث المشترك للإنسانية**، بحيث تكون ثروات الجرف القاري خالصة للدولة الساحلية، أما ثروات قاع وباطن قاع المنطقة الجديدة (المقترحة)، الحية منها وغير الحية، فستستغلها الدولة الساحلية، فقط، في مقابل التزامها بتقديم مدفوعات أو مساهمات عن طريق السلطة الدولية لقاع البحار التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار على أساس معايير التقسيم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع:

1– باللغة العربية:

1. **أسامة أحمد كمال عمارة**، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.

2. **محمد الحاج حمود**، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

3. **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

4. **عبد المنعم محمد داود**، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

5. **بوكرا إدريس**، "تطور مفهوم الامتداد القاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4، 1988، (ص ص 858-886).

2– باللغة الفرنسية:

6. **SYMONIDES Janusz,** « Le plateau continental », in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, A. Pedone, Paris, (p. 931-944).

7. **LUCCHINI Laurent,** « L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 9-29).

8. **MEESE Richard,** « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 181-229).

9. **MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain,** « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in : Le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 141-146).

10. **PATRIAT Martin,** « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 87-102).

11. **ROEST Walter R. et PONROY Jean-Sylvain,** « De quelques problèmes spécifiques de l'article 76 », in : INDEMER, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 119-139).

12. **Affaire des pêcheries,** Arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J., Recueil 1951.

Documents de la troisième conférence des Nations Unies sur le droit de la mer 1973-1982:

- Document : A/CONF.62/L.4

Document de travail présenté par le Canada, Chili, Islande, Inde, Indonésie, Maurice, Mexique, Nouvelle-Zélande et la Norvège.

- Document : A/CONF.62/C.2/L.21

Projet d'article révisé sur la zone économique exclusive présenté par le Nigeria.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية